

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصه وصمعاء جدا وذئ أم وحشية وبتراء
وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا
أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير
الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر
للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين
وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأطهر أو
إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضغ عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان
وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح في الكراخه في
الضحية والعقيقة وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب
لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح